وتقريره على الاثبات ان يقال ان تشاروبته مستجدا واون
تشاروبته نايما رايته نايما وقوله الا ان رايته معناه الا وقت
ان رايته والتقدير وقت مشيتك ابدا يكون وقت الصلاة
او النوم باعتبارين السابقين وفى رواية الا رايته وهو على
حذف مضاف اى الا زمان رويتك فالتقدير هنا كما فى قبله
وابهام بعض الروايات خلاف ما تقرر غير مراد لما دل عليه
مجموع الاحاديث والحاصل ان مراده صلى الله عليه وسلم فى صلاة
وصومه كان على غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير
والافراط والتفريط ينام اوان ينبغى ان ينام فيه كاول
الليل ويصلى اوان ينبغى ان يصلى فيه كاواخره وكذا فى الصوم
ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين
الليل ابدا او بعضهم حلف ليصومن الدهر قال اما انا فاصلى
وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتى فليس منى وزاد ابن
فى الجواب حكم الصلاة فى الليل تنبيها للسائل على انها ان لم تكن
احق بالسؤال عنها من الصوم كانت مثله **عن ابى سلمة** الى اخره
رواية الشيخين عن عايشة ما رايته استكمل صيام شهر قط الا شهر
رمضان وما رايته فى شهر اكثر منه صياما فى شعبان وفى رواية
لها لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه وفى
اخرى لابى داود كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصومه
شعبان ثم يصله برمضان وفى اخرى للنسائى كان يصوم شعبان
او عامة شعبان وفى اخرى ايضا كان يصوم شعبان كله الا
شعبان اى اكثره كما مر بما فيه ويحتمل انه فى بعض السنين صامه
كاملا فحفظته ام سلمة ثم رايت الطيبى صرح به فقال ليحمل على

انه

كذ

انه كان يصوم شعبان كله تارة وبعضه اخرى ولا يصح الجمع
بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذا
من قول عايشة فيما مر منذ قدم المدينة لان صوم رمضان انما
فرض فى المدينة فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وفى
مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم الا فى شعبان ولا
فى غيره فالتقييد بالمدينة فى كلام عايشة لاستثناء رمضان
لا افادة انه بمكة يستكمل شهرا او شهورا بالصوم ونقل المصنف
عن ابن المبارك انه يجوز فى كلام العرب ان يعبر بصوم كل
الشهر عن صوم معظمه قال كانه جمع بين الحديثين بذلك
صحيح اى على شرط الشيخين **وكذا قال** اى ابن ابى الجعد
ويحتمل الى اخره ينبغى هذا الاحتمال لتصح الروايتان ويسلمان
من الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروى عن كل من
عايشة وام سلمة رضى الله عنهما **لما** الظاهر انها عليه فانافى
مفعوليها **من صيامه فى شعبان** فيه انه كان يصوم
منه ومن غيره لكن صومه منه اكثر **الا قليلا بل كان يصومه**
كله رواية البخارى كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان
الا قليلا فالثانى تفسير للاول ومبين لان المراد بالكل فى
هذه الرواية الاكثر وان قيل انه مجاز قليل الاستعمال واذ
التاكيد بكل لرفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب وان التاكيد
بها قد يكون لرفع المجاز كما يعلم من قولى الآتى وحكمة الى اخره
ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث سيما ان اتحد راويها
يسهل ارتكاب المجازات البعيدة والتاويلات المتكلفة لان
هذا اسهل من الغاء بعض الاحاديث مع صحته وقال ابن المنير

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)